بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيراً، وبعد:

إنّ الطعام والشراب من الأمور التي نمارسها في كل يوم، ولا يمكن العيش بدونهما، فعلى الرغم من كونهما أمراً عاديًا فُطرنا عليها، إلا أنه ثبت في السنة المطهرة آدابٌ وأحكامٌ تتعلق بهما، وأرشدنا رسولنا ﷺ إلى التحلي بها. فمن أهم هذه الآداب:

● التسمية في أول الطعام بأن يقول: "بسم الله":

لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال له: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[1].

ويُشرع لمن نسي التسمية في أول الطعام أن يسمي في أثنائه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»[2].

● فوائد التسمية على الطعام:

التسميةُ سبب لجلب البركة في الطعام، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ. فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ»[3].

وعن وحْشيّ رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع؟ قال: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قالوا: نعم. قال: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»[4].

والتسمية على الطعام تمنع الشيطان منه، فعن

(١)
(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
(٤) رواه أبو داود وابن ماجه.

جابرٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»[5].

● حمد الله ﷻ وشكره بعد الفراغ من الطعام:

وقد ورد في ذلك عدة صفات، فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رَفَعَ مائدته قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ [حَمْدًا] كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا»[6].

وعن معاذ بن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل طعاماً فقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[7].

● يُكره عَيبُ الطعام عند عدم الرغبة في أكله:

فإن قُدّم إليك طعام ولم يناسب ذوقك، فلا تَعِبه، ولا تُشنّع على مَن صنعه، فإنْ أعجبك فتناوله، وإن لم يُعجبك فدعه، فإن ذلك هو هدي النبي ﷺ، قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه[8].

● وجوبُ الأكل باليمين:

لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كُنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ،

(٢)
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه البخاري، وما بين المعقوفين زيادة صحيحة عند أبي داود وابن ماجه.
(٧) رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ
(٨) متفقٌ عليه.

وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[9].

وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[10].

● الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها:

لحديث عمر بن أبي سلمة المتقدم، ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ»[11].

● استحباب الأكل بثلاثة أصابع، واستحباب لَعْق الأصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها، واستحباب لَعْق القصعة:

فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»[12].

وعن كعب بن مالكٍ رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ «كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا»[13].

وعن جابرٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصَّحفة -يعني: الصحن أو الإناء-، وقال: «إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة»[14].

وقد بين النبي ﷺ الحكمة من ذلك فعن جابرٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ»[15].

وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا

(٣)
(٩) متفق عليه.
(١٠) رواه مسلم.
(١١) رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ
(١٢) متفقٌ عليه.
(١٣) رواه مسلم.
(١٤) رواه مسلم.
(١٥) رواه مسلم.

لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»[16].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»[17].

قال الخطابي رحمه الله: عاب قومٌ - أفسد عقولهم الترفيه - لعقَ الأصابع واستقبحوه كأنهم ما علموا أن الطعام الذي علق بها وبالصحفة جزء من المأكول، وإذا لم تستقذر كُلّه؛ فلا تستقذر بعضه، وليس فيه أكثر من مصها بباطن الشّفة[18].

قال الشوكاني رحمه الله: «أَيْ أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يَحْضُرُ الْإِنْسَانَ فِيهِ بَرَكَةٌ، وَلَا يُدْرَى هَلْ الْبَرَكَةُ فِيمَا أُكِلَ أَوْ فِيمَا بَقِيَ عَلَى أَصَابِعِهِ أَوْ فِيمَا بَقِيَ فِي أَسْفَلِ الْقَصْعَةِ أَوْ فِي اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِتَحْصُلَ الْبَرَكَةُ، وَأَصْلُ الْبَرَكَةِ الزِّيَادَةُ وَثُبُوتُ الْخَيْرِ وَالْإِمْتَاعُ بِهِ»[19].

● الإقتصاد في الأكل والشرب:

ينبغي على الإنسان أن يقتصد في مأكله ومشربه؛ لِما في ذلك من أثر سيء على البدن، ولهذا قال ﷺ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكَلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ؛ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[20]. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ جَامِعٌ لِأُصُولِ الطِّبِّ كُلِّهَا، ولو اسْتَعْمَلَ النَّاسُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، سَلِمُوا مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ[21].

(٤)
(١٦) رواه مسلم.
(١٧) رواه مسلم.
(١٨) فيض القدير ٥/١٠٨.
(١٩) نيل الأوطار ٨/١٨٦.
(٢٠) رواه أحمد والترمذي.
(٢١) جامع العلوم والحكم (بتصرف).

سلسلة مطويات شبكة بينونة

آداب الطعام والشراب

الشيخ
د. علي بن سلمان الحمادي

@Baynoonanet www.baynoona.net
@BaynoonanetUAE

ومن منافع تقليل الطعام: أنه يوجبُ رقةَ القلب، وقُوةَ الفهْم، وانكسارَ النفس، وضعفَ الهوى والغضب، وكثرةُ الطعام تُوجبُ ضدَّ ذلك[٢٢].

● كراهة الأكل متكئا:

فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا آكُلُ مُتَّكِئاً»[٢٣].

وفسر العلماء الاتكاء بأن يميل على أحدِ شِقّيه، أو أن يجلس على الوَسائد والفُرش كفعل من يريد الاستكثار من الطعام[٢٤] فإنه ﷺ لا يأكل مِن الطعام إلا ما يُقيم صُلبه، والاتكاء ينافي ذلك، وقد ذكر بعض العلماء أنه قد يسبب عدم انحدار الطعام في مجاريه فيتأذى من ذلك.

قال ابن حجر: «وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مَكْرُوهًا أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى فَالْمُسْتَحَبُّ فِي صِفَةِ الْجُلُوسِ لِلْأَكْلِ أَنْ يَكُونَ جَاثِيًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَظُهُورُ قَدَمَيْهِ أَوْ يَنْصِبُ الرِّجْلَ الْيُمْنَى وَيَجْلِسُ عَلَى الْيُسْرَى»[٢٥].

● ومن الآداب المتعلقة بالشرب:

● استحباب الشرب بثلاثة أنفاس:

لحديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»[٢٦]، فكان ﷺ يتنفس أثناء الشرب ثلاثاً لا داخله، لقوله ﷺ في الحديث الآخر: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»[٢٧].

ومعنى أرْوى: أي أقمَعُ للعطش وأكثرُ ريّاً.

وأبرأُ: أي أسْلَمُ من مرض أو أذىً يحصل بسبب الشرب في نَفَسٍ واحد.

.المصدر السابق (٢٢)
.رواه البخاري (٢٣)
.معالم السنن للخطابي، وفتح الباري لابن حجر (٢٤)
.فتح الباري لابن حجر (٢٥)
.متفق عليه واللفظ لمسلم (٢٦)
.متفق عليه (٢٧)

وأمرأُ: أي أكثر مراءةً وانسياباً لما فيه من السُّهولة[٢٨].

● كراهةُ الشرب من فم السقاء:

فعن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من فِيْ السقاء أو القِرْبة[٢٩].

لكن هذه الكراهة للتنزيه لا للتحريم، لثبوت ذلك من فعله ﷺ، وحكى العلماء حِكَماً في سبب النهي، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ تَكْفِي فِي ثُبُوتِ الْكَرَاهَةِ وَبِمَجْمُوعِهَا تَقْوَى الْكَرَاهَةُ جِدًّا، فمنها: لاحتمال تغير رائحة الفم فيما لو باشر السقاء بفمه، أو قد يغلبه الماء فينصبُّ منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشْرَق به أو يبُل ثيابه ويُحتمل غير ذلك[٣٠].

● كراهة النفخ في الشراب الساخن:

عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ[٣١].

وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه[٣٢].

فإن كان النفخ لأجل حرارته فينبغي أن يصبر، وإن كان النفخ لأجل قذاة وقعت فيه فليُمِطها بيده لا بالنفخ، فإن النفخ قد يلوث الشراب والطعام[٣٣].

● ما الأفضل: الشُرب قائماً أو قاعداً؟

ورد في ذلك الأمران عن النبي ﷺ:

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً[٣٤].

وعن أنسٍ ﷺ عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل

.سبل السلام للصنعاني (٢٨)
.متفق عليه (٢٩)
.نيل الأوطار للشوكاني (٣٠)
.رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٣١)
.رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٣٢)
.معالم السنن للخطابي (٣٣)
.رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٣٤)

قائماً. قال قتادة: فقلنا: لأنس: فالأكل ؟ قال: ذلك أشرُّ - أو أخبث - [٣٥].

فالأحاديث الواردة في مشروعية الشرب قائماً تحمل على الجواز، والأحاديث الواردة في النهي والزجر عن ذلك؛ تحمل على خلاف الأولى وأن الأكمل والأفضل هو الشرب قاعداً.

● يستحب للمرء إذا سقى قوماً أن يكون هو آخرهم شرباً:

عن أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ساقي القوم آخرهم يعني: شرباً[٣٦].

يجوز للإنسان أن يشرب في جميع الأواني الطاهرة فيما عدى الذهب والفضة إذ ورد النهي في ذلك.

فعن حذيفة ﷺ قال: إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هي لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة[٣٧].

وعن أم سلمة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه جهنم[٣٨].

وفي روايةٍ لمسلم: إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب... الحديث.

وبهذا القدر نكتفي .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

.رواه مسلم (٣٥)
.رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣٦)
.متفقٌ عليه (٣٧)
.متفقٌ عليه (٣٨)